

العقل بين أهل الفقه وأهل الأصول

الاستاذ: نور الدين مداح.

جامعة البويرة- الجزائر.

Abstract:

Based on the results of this study, the main findings can be summarized as follows:

- To only talk about the mind is not an easy matter, as Imam Jouini said, nor could be delimited as Imam Al-Ghazali said
 - Quran did not paid too much attention to what is the mind alone; his main interest was in his function and this is what explains the total absence of the word "mind" in the Quran, while mind was used for tranquility and serenity. Also Quran did not mention mind except for glorifying and using it, and following his judgment.
 - Based on some Quran and Hadith' statements, the site of the mind is the heart. Modern science has also proven that mind is located in the heart and not in the brain. Doctors' specialists in heart transplant operations have also indicated that heart contains hormones which send messages to the whole body and that the function of the heart is not just pumping the blood.
 - A general consensus among Muslims revealed that mind is the focus and the main condition for assignments and no duties could be assigned to a non-conscious person who cannot understand the commandments and implement them.
 - Mind is not a governor or legislator nor a Sharia law maker, but it is a sign and indicator of those Sharia laws.
 - Muslims unanimously agreed that the ruling and commander is Allah, and that the mind does not have to initiate provisions, nor to put assignments. However, some scholars consider the mind as a separate prove and arguments not as a legislator. This was agreed by all Sharia Scholars.
- خلق الله الإنسان وخلق له عقل، يدرك به الأمور، ويميز به بين النافع والضار والصالح والفاسد والخير والشر، وهو ليس عضواً مادياً، بل هو نور روحي ونفحة ربانية فطرية،ربط مناط التكليف بوجوده فإذا اخل ارتفع عنه التكليف.

الاستاذ: نور الدين مداح.

فالعقل خاصية يمتاز بها الإنسان عن الحيوان، وهو وسيلة للإدراك وحمل المسؤولية، وهو أساس التكليف، وقد حد له الإسلام حدوداً لا يجوز أن يتتجاوزها حتى لا يجمح في مجال الخيال الفاسد والأوهام الكاذبة؛ وهمما أمران لا يصلحان للمعرفة الصحيحة. فالعقل وسيلة من وسائل الإدراك، وهو أمر معنوي جعله الله في الإنسان ليكشف له عن الأشياء الموجودة، والحقائق الواقعة، وليس بدل به على وجود الله. عز وجل . ووحدانيته، وعلى أن محمداً رسول . صلى الله عليه وسلم . وأن ما جاء به هو الحق من عند الله تبارك وتعالى. فالعقل أساس النقل، إذ لو لم يثبت وجود الله بالعقل ما ثبت الوحي، فالعقل هو الذي يثبت النبوة، ويثبت صدق النبي . صلى الله عليه وسلم عن طريق المعجزة الدالة على صدقه دلالة عقلية. ثم بعد ذلك يعزل العقل نفسه ليتلقى عن الوحي الذي هو سلطة أعلى منه.

قال الإمام القرطبي: "العقل لكل فضيلة أُس، ولكل أدب ينبوع، وهو الذي جعله الله للدين أصلاً وللدنيا عماداً، فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه؛ والعاقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل" التفسير له 261/5.
ولأهمية العقل الكبيرة، دعا القرآن الكريم إلى إعماله وتوظيفه، وأطلق له العنوان لكي يفكروهيدع. وذلك في آيات كثيرة. ولمكانة العقل الكبيرة في الإسلام أحبت أن أخصه بهذا البحث مبرزاً بعض جوانب اهتمام الفقهاء والأصوليين به.

العقل في اللغة:

أصل استخدام مادة "عقل" في اللغة تدل على معنى المنع، وعنه تتفرع كثير من المعاني: فالعين، والقاف، واللام، أصل واحد من قاسم مطرد يدل عظمته على حبسه في الشيء أو ما يقارب الحبسة ومن ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل⁽¹⁾. وقال بعض أهل للاشتقاد: العقل أصل معناه المنع ، ومنه العقال للبعير سمي به لأنّه يمنع عما لا يليق⁽²⁾.

وهو مصدر عَقَلَ، يَعْقِلُ، عَقْلًا، مَعْقُولاً. ورجل عاقل: وهو الجامع لأمره ورأيه مأخذ من عَقَلْتُ البعير إذا جمعت قوامه. والعقل: التثبت في الأمور، وسي العقل عَقْلًا لأنّه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، أي يحبسه عن الوقوع في المحرمات. وقيل: العقل هو التمييز الذي يتميز به الإنسان عن سائر المخلوقات. ويقال: لفلان قلب عقول، ولسان سُؤُول. وقلب عقول: فَهُم⁽³⁾

العقل بين أهل الفقه وأهل الأصول

والعقل: هو العِلم بصفاتِ الأشياء، حسنها وقُبحها، أو العِلم بخَير الْخَيْرِين وشرِ الشَّرِين ، ومطلق الأمور⁽⁴⁾. ويقال للقوة المُهيئة لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفده الإنسان بتلك القوة عقل⁽⁵⁾ والعقل أيضاً الديهُ. قال الأصمسي: " عَقِلْتُ القتيل أُعْطِيَتْ دِيَتِه ، وعَقِلْتُ عَنْ فَلَانْ إِذَا غَرَمْتَهُ جَنَاحِيَتِه⁽⁶⁾ ."

والعاقة: القوم تقسم عليهم الديه في أموالهم إذا كان قتيل الخطأ. وسميت الديه عقا لأن الإبل التي كانت تؤخذ في الديات كانت تجمع فتعقل بفناء ولِي المقتول فسميت الديه عقا، وإن كانت دراهم أو دنانير أو غيرها. وقيل بل سميت عقا، لأنها تمسك الدم عن أن يسفك⁽⁷⁾.

ويطلق العقل ويراد به الإدراك والتمييز الذي يتميز به الإنسان على سائر الحيوان. ومنه عقل الغلام أي: أدرك وميز⁽⁸⁾. قال ابن الأنباري: "رجل عاقل وهو الجامع لأمره ورأيه، مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه"⁽⁹⁾.

العقل في الاصطلاح:

لقد تعددت تعاريف العلماء للعقل وتنوعت قديماً وحديثاً⁽¹⁰⁾ ، حتى بالغ بعضهم وقال: "إن فيه ألف قول". واستبعد بعضهم تعريف العقل فقال شعراً:

سل الناس إن كانوا لديك أفضلاً عن العقل وانظر هل جواباً يحصل.

وقال إمام الحرمين الجوبي: "ليس الكلام فيه بالهين ". وقال الغزالى: " وكذلك إذا قيل: ما خُدُ العقل؟ فلا تطمع في أن تحدَّه بحِدٍ واحد فإنه هَوْسٌ، لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدة معانٍ"⁽¹¹⁾.

وبسبب الاختلاف في تعريفه: هو أنه غير محسوس، وكل أهل فن ينظر إليه بمنظاره، وأنه مشترك كما قال الغزالى. أو التركيز على أحد أو بعض عوارضه أو لوازمه أو ثمراته، دون التعرض لماهيته وحقيقة.

قال الزركشى: " وقد تكلم فيه أصناف الخلق ؛ من الفلسفه والأطباء والمتكلمين والفقهاء، كل واحد ما يليق بصناعته ؛ فأما الفلسفه فشأنهم في الموجودات كلها معرفة حقيقتها، والعقل موجود والأطباء شأنهم الخوض فيما يصلح للأبدان، والعقل سلطان البدن. والمتكلمون هم أهل النظر؛ والنظر أبداً يتقدم العقل ، والفقهاء تكلموا فيه من حيث إنه مناط التكليف "⁽¹²⁾.

ومن أشهر تعاريفه:

تعريف الحارت المحاسبي: " هو غريبة وضعها الله سبحانه في أكثر خلقه ، ولم يطلع عليها العباد بعضهم من بعض، ولا اطلعوا عليها من أنفسهم برؤيه ولا بحس ولا ذوق ولا طعم، وإنما عرفهم الله إياها بالعقل منه "(13). وعرفه في موضع آخر فقال: " والذى عندنا أنه غريبة، والمعرفة عنه تكون"(14).

تعريف الشافعى: " هو آلة خلقها الله لعباده، يميزها بين الأشياء وأصدادها"(15).

تعريف الإمام أبي الحسن الأشعري: " العقل هو العلم"(16).

تعريف القاضي الباقيانى: " العقل علوم ضرورية بوجوب الواجبات، وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات "(17).

تعريف أبي الوليد الباچي : " العقل هو العلم الضروري الذي يقع ابتداء ويعلم العقلاء"(18).

وعرفه أكثر الفلاسفة : " بأنه جوهر بسيط"(19)وفي تعريف آخر: " هو جوهر غير جسماني، يدرك المعقولات دون المحسوسات والكليات دون الجزئيات".

على أن من الفلسفه من خالف هذا الاتجاه ورأى أن العقل يدرك جميع المدرکات سواء كانت محسوسات أو معقولات،كليات أو جزئيات (20) .

إلى تعاريفات أخرى كثيرة. والقرآن لم يول اهتماماً لماهية العقل؛ بل كان اهتمامه بوظيفته. وهذا ما يفسر عدم ورود لفظ "عقل" في القرآن على الإطلاق. وإنما جاء استخدام العقل في التعقل، فجاءت مشتقات العقل بالصيغة الفعلية (نعقل تعقلون، يعقلون يعقلها) في تسعه وأربعين موضعاً، ووردت مرادفات العقل بالصيغة الاسمية (اللب، والحلم، والحجر، والنوى، والقلب والرؤاد)، وكلها بمعنى العقل في مواضع كثيرة، حتى قال العقاد بأن القرآن : "لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم، والتتبّيء إلى وجوب العمل به، والرجوع إليه، ولا تأتي الإشارة إليه عارضة أو مقتضبة في سياق الآية ". أما في كتب الأديان الكبرى فتأتي (الإشارة إليه) عرضاً غير مقصودة، وقد يلمح فيها القارئ بعض الأحاديin شيئاً من الزراية بالعقل أو التحذير منه، لأنه مزلة العقائد، وباب من أبواب الدعوى والإنكار". (التفكير له ص7)

ومهما يكن من تعدد وجهات النظر حول معانى العقل، فإن ذلك يرجع إلى قيمة العقل ذاته؛ إذ لا يكون الإنسان إنساناً إلا بالعقل. وهذه التعريفات لا ينفكَ واحدٌ منها عن الآخر، فالعقل عند كافة المسلمين نوع من العلم، يدخل في جملة أقسامه والإنسان

العقل بين أهل الفقه وأهل الأصول

يزداد عقلاً وتهذيباً وصقاً بازدياد المعرفة والعلوم والتجارب. وعلى هذا فالعقل يشمل ثلاثة معانٍ(21):

- الغريزة التي خلقها الله في الإنسان، والتي بها يعلم ويعقل، ويتميز بها عن الحيوان.
 - العلوم الضرورية التي لا يخلو عنها عاقل، كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد.
 - العلوم المستفادة من التجارب. سئل بعضهم عن العقل فقال: "لب أعتبره بتجربة".
- ألم تر أن العقل زين لأهله وأن كمال العقل طول التجارب⁽²²⁾.

هل يتفاوت العقل من شخص لآخر؟

معنى: هل العقل شيء واحد في جميع الناس لا يزيد ولا ينقص؟ أم أنه مختلف فيكون عند شخص أرجح منه عند آخر؟ اختلف العلماء في هذه المسألة إلى:
 الأول: أن العقول تتفاوت وتتبادر، فيكون عقل أكمل من عقل. وهذا القول ينسب إلى جمahir أهل السنة، اختاره بعض الحنفية، وهو قول أكثر الحنابلة، ونص عليه القاضي عبد الجبار المعتزلي، بل نسبة الزركشي إلى المعتزلة⁽²³⁾. يروى عن وهب بن منبه أنه قال: "كما تتفاصل الشجر بالثمار، كذلك تتفاصل الناس بالعقل" وقيل: "لكل شيء غاية وحد، والعقل لا غاية له ولا حد"⁽²⁴⁾.

الثاني: أن العقول لا تتفاوت، بل هي متساوية؛ وهو قول جماعة من المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة كالباقلاني والجويني وسليم الرازبي وابن القشيري وابن عقيل من الحنابلة، وهو قول الفلسفية⁽²⁵⁾. و Ashton عن ديكارت قوله: "العقل هو أعدل الأشياء قسمة بين البشر".

وبسبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى تحقيق المراد بالعقل:
 فمن قال: العقل هو العلم الضروري بجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات؛ قال: بأن العقل لا تفاوت فيه من شخص لآخر ومن قال: بأن العقل هو الغريزة والتجارب المستفادة قال: بأنه يزيد وينقص وفيه يصدق القول: فلان واخر العقل وفلان ناقص العقل⁽²⁶⁾.

وقد استدل أصحاب المذهب الأول به:

- حديث أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منك"⁽²⁷⁾. وهو صريح في أن عقل الرجال أوفر وأكمل من عقل النساء.

الاستاذ: نور الدين مداح.

كما استدلوا بقول ابن مسعود . رضي الله عنه . في مسلم: "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنه"(28). ورد بأنه قول صحابي، ولا حجة في قول غير المعصوم.

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي:

- أن العقل من العلوم الضرورية، كاستحالة اجتماع الضدين، وأن الجزء أصغر من الكل، وهذا مما يتساوي فيه العقول.(29)

- أن العقل حجة عامة، يرجع إليها الناس عند اختلافهم، ولو تفاوتت العقول لما كان كذلك، إذ كان يصح من بعض الناس إذا ألم بالعقل باستحالة اجتماع الضدين أن يقول أنا لا أسلم بذلك. ولكن لما كانت الحجة تقوم على عموم الناس بهذه القضايا علمنا استواء الناس في العقول.(30).

قال الطوفى - رحمه الله -: "واعلم أن الحجة قوية من الطرفين، وهذا يقتضي أن التزاع ليس مورده واحدا"(31).

محل العقل من الإنسان:

اختلاف العلماء في محل العقل من الإنسان إلى قولين مشهورين:

الأول: أن محله الدماغ ؛ وهو الذي يذهب إليه أكثر الأطباء وعلماء التشريح وعلماء النفس، وقال به جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية، ونقل عن أبي حنيفة وأحمد، وإليه ذهب المعتلة(32). واستدلوا بما يلي:

- أن الرجل يصاب في رأسه فيزول عقله، ولو لا أن العقل في الرأس لما زال. فإن السمع والبصر لا يزولان بضرب اليد أو الرجل، ولا غيرهما من الأعضاء لعدم تعلقهما بهما(33).

- أنه إذا أصاب الدماغ آفة فسد العقل، وبطلت العلوم والأنوار، والفكر وأحوال

النفس(34). ولأنه إذا جف الدماغ ذهب العقل(35).

- ما تواتأ عليه الناس من قولهم: فلان خفيف الدماغ، أي ليس له عقل(36). لأن الدماغ منشأ الحس(37).

- أن الجنون والطفل الصغير غير مكتمل العقل، مع أن لديهما قلبا يعمل بكفاءة قلب الرجل الكبير الناضج. وعلم النفس الحديث أثبت أن العقل هو المخ الواقع في الدماغ؛ لأن المخ يعتبر أساس العمليات المعرفية. بل مع التقدم العلمي أصبح الأطباء قادرؤن على نقل القلب من شخص لأخر ، ومع ذلك ظلت القدرات العقلية بعد نقل هذه القلوب هي نفس القدرات التي كانت لهم بالقلوب الأولى؛ ما يدل على أن القدرات

العقل بين أهل الفقه وأهل الأصول

العقلية في المخ بالرأس، ولو كانت بالقلب لتغيرت وصارت نفس قدرات الذين تمأخذ القلوب منهم⁽³⁸⁾.

الثاني: أن محله القلب؛ وهو مذهب كثير من المالكية والشافعية والحنابلة، ونقل عن مالك، ونقله الباجي عن أهل السنة من المتكلمين⁽³⁹⁾ واستدلوا بما يلي:

- أن النصوص الشرعية قرآناً وسنة مصرحة بذلك. قوله تعالى: "أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا". الحج [46] فالقرآن أسنن التعلق إلى القلب، لأنّه محل العقل، كما أن الآذان محل السمع⁽⁴⁰⁾. قوله تعالى: "إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ" [37] والقلب هو الذي يتذكر ويعتبر، وهذا من أفعال العقل. فدل على أن العقل محله القلب⁽⁴¹⁾. قال القرافي: "ولم يذكر الدماغ قط في هذه المواطن، فدل على أن محل العقل القلب لا الدماغ"⁽⁴²⁾.

حديث النعمان بن بشير في الصحيحين: "أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضَفَّةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ" [43]. قال ابن بطال رحمة الله: "وَفِيهِ أَنَّ الْعُقْلَ وَالْفَهْمَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَلْبِ وَمُوْطَنُهُ، وَمَا فِي الرَّأْسِ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْقَلْبِ، وَمِنْهُ سَبَبُهُ" [44].

وقال القاضي عياض رحمة الله: "وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاحَ الْجَسَدِ كُلَّهُ وَفَسَادَهُ كُلَّهُ تَابِعًا لِلْقَلْبِ، وَالْدَّمَاغُ مِنْ جَمْلَةِ الْجَسَدِ. فَاقْتَضَى ظَاهِرُ الْحَدِيثِ كُونَ فَسَادَهُ وَصَلَاحَهُ تَبَعًا لِلْقَلْبِ، وَهَذَا يَدِلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْلِ الْعُقْلِ" [45].

وهنالك قول ثالث يجمع بين القولين وهو أن العقل في القلب والدماغ معاً؛ ذهب إلى هذا أبو عبيد القاسم بن سلام وابن تيمية وابن القيم، والدردير المالكي في "الشرح الكبير" قال: "خَلَقَ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ وَجَعَلَ نُورَهُ مُتَصَلِّاً بِالْدَّمَاغِ". وقال ابن القيم: "وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ أَصْلَهُ وَمَادِهَ مِنَ الْقَلْبِ، وَيَنْتَهِي إِلَى الْدَّمَاغِ" [46].

وذهب بعضهم إلى أنه لا محل للعقل⁽⁴⁷⁾.

الأثر الفقهي لتحديد محل القلب:

لتحديد محل العقل أثر فقهي مهم؛ وهو ما يترتب على هذا التحديد من عقوبات في الاعتداء على محل العقل. قال ابن رشد الجد في "المقدمات": "فَمَنْ أَصَبَّ فِي رَأْسِهِ بِمَأْمُومَةٍ فَذَهَبَ مِنْهَا عَقْلُهُ، فَلَهُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ دِيَةُ الْعُقْلِ وَدِيَةُ الْمَأْمُومَةِ، لَا يَدْخُلُ بَعْضُ ذَلِكَ فِي بَعْضٍ؛ إِذَا لَيْسَ الرَّأْسُ عِنْدَهُ بِمَحْلِ الْعُقْلِ وَلَا يَخْتَصُ بِهِ". كمن أذهب سمع رجل وفقاً عينه في ضربة واحدة. وعلى مذهب أبي حنيفة وابن الماجشون إنما له

الاستاذ: نور الدين مداح.

دية العقل، ولا شيء في المأومة. لاختصاص العقل عنده بموضعها، كمن أذهب بصر رجل وفقاً عينه في ضربة واحدة ، أو أذهب سمع رجل وقطع أذنه في ضربة واحدة⁽⁴⁸⁾. هذا في الخطأ. أما في العمد فيقتضي منه من الموضحة، فإن ذهب عقل المقصى منه فواضح، وإن لم يذهب فدية ذلك في مال الجاني. وفي المأومة له ديتها ودية العقل⁽⁴⁹⁾.

والراجح في المسألة أن محل العقل هو القلب للأدلة التالية:

- ظواهر النصوص من القرآن والسنّة مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف 179] فعما هم الله بما هم لا يفقهون بقلوبهم. والقيقة: هو الفهم والإدراك، والفهم والإدراك لا يكون إلا بالعقل فدل ذلك على أن القلب محل العقل. ولو كان الأمر كما قال الأولون لقال الله: (لهم أدمغة لا يفقهون بها) وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا﴾ [محمد 24]. فهذه الآية صريحة في أن التدبّر وإدراك المعاني إنما هو للقلب، ولو جعل على القلب قفل لم يحصل الإدراك؛ فتبين أن الدماغ ليس محلاً للإدراك.

وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج 46] فالقرآن أنسد التعقل إلى القلب، لأنه محل العقل، كما أن الأذان محل السمع. وقوله تعالى: ﴿إِنِّي فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْب﴾ [لق 37]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء 36] ومعلوم أن المسؤولية تترتب على العقل، فلما جعلها متربة على الفؤاد مع السمع والبصر دل على أن الفؤاد هو محل العقل. فالقلب محل لثلاثة أشياء هي:

العقل والعواطف والإرادة.

و الحديث النعمان السابق: "ألا وإن في الجسد مضبغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب".

و الحديث حذيفة: " تعرض الفتنة على القلوب كالحصير، عوداً عوداً، فـأـي قـلـب أـشـرـهـا نـكـتـ فيـهـ نـكـتـةـ سـوـدـاءـ، وـأـي قـلـبـ أـنـكـرـهـاـ نـكـتـ فـيـهـ نـكـتـةـ بـيـضـاءـ، حـتـىـ تصـبـرـ عـلـىـ قـلـبـيـنـ: عـلـىـ أـبـيـضـ مـثـلـ الصـفـاـ فـلـاـ تـضـرـهـ فـتـنـةـ ماـ دـامـتـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ، وـالـآـخـرـ أـسـوـدـ مـرـبـادـاـ، كـالـكـوـزـ مـجـخـيـاـ لـاـ يـعـرـفـ مـعـرـوفـاـ وـلـاـ يـنـكـرـ مـنـكـراـ، إـلـاـ مـاـ أـشـرـبـ مـنـ هـوـاهـ"⁽⁵⁰⁾. فإذا بلغ القلب إلى هذا الحال بحيث أصبح لا يميز بين الحق والباطل والمعروف والمنكر، فقد ثبت أنه محل العقل.

العقل بين أهل الفقه وأهل الأصول

فالحال العقل وواهبه للإنسان بين في كثير من النصوص أن محله هو القلب، وحاله أعلم بمكانه من خلقه: ﴿أَلَا يعلم من خلق وهو الطيف الخبير﴾ الملك [14] -القلب هو وعاء العلم، وبالتالي هو العقل الذي به الفهم والإدراك الصحيح، فالقلب يراد به تارة الكتلة اللحمية في التجويف الأيسر من الصدر، وهو منشأ الحس والحركة. ويراد به تارة اللطيفة الربانية، التي بها يستعد لامتثال الأوامر والنواهي والقيام بواجب التكاليف. فالقلب ليس مجرد مضخة، بل هو عقله الباطن، ومركز شعوره. فالقلب هو العقل الحقيقي للإنسان، ومن لا يرى بقلبه فهو الأعمى الحقيقي. وليس الأعمى من فقد البصر، بل من فقد البصيرة.

وقد ذكر الله تعالى آليات العمليات المعرفية والعقلية في قوله: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْتَدَةَ لِعُلُوكِكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾ النحل [78] فذكر الله وسائل الحس المسؤولة عن نقل الأحاسيس ، كالعين والأذن وهي المادة البيولوجية للعقل والمعرفة. والسؤال، وهو القلب الذي تم فيه باقي العمليات العقلية والمعرفية المعقدة.

- أن العلم الحديث أقر أخيراً بأن العقل في القلب وليس في الدماغ. وهذا ما يشهد به الأطباء المختصون بعمليات نقل القلب. وقصة اعتزال الطبيب "بنار" أول من قام بعملية نقل قلب لمريض مشهورة، حيث أصبح القلب يعمل بطريقة جيدة، لكن المريض أخذ يهني، فأرجعوا السبب إلى تأثير المخدر، فلما انقضت مدة المخدر لم يفق المريض من الذهاب. فقام نفس الطبيب بعملية نقل قلب لمريض آخر فأخذ يهني كالأول. فأرسل مساعديه ليستقصوا عن صاحب القلب الأصلي، فوجدوا أن المريض يهني بواقع حقيقة لصاحب القلب الأصلي، مع أنه لا رباط بينهما في الواقع. فأعلن في مؤتمر صحفي، بأسى بالغ اعتزاله منه الطب، لأنه جنا على رجلين. وقال: "ما قيمة حياة إنسان إذا كان يعيش في فلك حي إنسان آخر يفكر بتفكيره، ويعيش في أحلامه، ويتخلى عن حياته". وقد ثبتت قناة "الجزيرة القطرية" تحقيقاً عن الذين أجريت لهم عمليات نقل قلب وما حدث لهم من تغير في الأقوال والأحوال والسلوكيات والتفكير. وهذا يؤيد علمياً أن العقل مستقر في القلب.

وقد اكتشفوا أخيراً أن في القلب هرمونات عاقلة ترسل رسائل عاقلة إلى الجسم كله، وأن القلب مركز عقل وتعقل، وليس مجرد مضخة للدم⁽⁵¹⁾.

الاستاذ: نور الدين مداح.

وقد أله العالم الأمريكي "بول بيرسال" كتابين في إثبات هذا بعد تجارب وأبحاث استغرقت عشر سنوات، هما:

1- "شيفرة القلب". الذي قال عنه الدكتور زغلول النجار: إنه يعد فتحاً في علم القلب ويؤكّد على ما جاء في القرآن الكريم وأحاديث المصطفى - صلى الله عليه وسلم - على دور القلب في الجسم*. 2- "القلب المذكور".

العقل والتکلیف:

التکلیف شرعاً لا يتحقق إلا بأربعة أشياء: التکلیف: الذي هو المصدر، والمکلف (بكسر اللام) وهو الشارع، والمکلف (بفتح اللام): وهو المخاطب المطلوب منه الفعل، والمکلف به: وهو الشيء أو الفعل المطلوب⁽⁵²⁾. والمکلف ركن أساسی في التکلیف. وقد اتفق الفقهاء والأصوليون على أن العقل شرط في التکلیف فلا يکلف إلا عاقل، لأنّه هو الذي يفهم الخطاب⁽⁵³⁾. إذ خطاب من لا عقل له ولا فهم محال. فالعقل هو الذي يجعل النفس قادرة على التنفيذ.

قال الشاطي - رحمه الله -: "مورد التکلیف هو العقل، وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام، حتى إذا فقد ارتفع التکلیف رأساً، وعد فاقده كالبيمة المهملة"⁽⁵⁴⁾. فمن فقد نعمة العقل بالكلية أو فقد قدرها منها فلا تکلیف عليه. فالعقل شرط التکلیف، كما أن الإيمان شرط في صحة العبادات والتقربات ، فإن العقل إن لم يكن فالتكلیف محال عقلاً أو سمعاً كتكلیف العجمادات والجمادات"⁽⁵⁵⁾. قال ابن قدامة: " ولو ضرب رأسه فجن، سقط التکلیف"⁽⁵⁶⁾.

وفي الحديث الصحيح : "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الجنون حتى يفيق"⁽⁵⁷⁾.

يقول الدكتور عبد الكريم عثمان: "إن المکلف إذا صار عاقلاً، واجتمعت فيه شرائط التکلیف، فلا بد من أن يکلف"⁽⁵⁸⁾. "ويزيادة العقل ونقصانه إلى حد يناظر به التکلیف أمر خفي، لا يمكن الاطلاع عليه بغة لكونه يزيد على التدريج، وقد علم من عوائد الشرع أنه يعلق الحكم على مظاهرها المنضبطة لا على أنفسها، والبلوغ مظنة كمال العقل، فعلق الشارع الأمر عليه"⁽⁵⁹⁾.

فابتداء وجوده كما يقول الدردير المالكي: "نفح الروح في الجنين، ثم لم يزل ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ"⁽⁶⁰⁾.

العقل بين أهل الفقه وأهل الأصول

ف والله عز وجل جعل العقل مناط التكريم والتوكيل، كما جعله المعمول الأساس في فهم أحكام الشريعة، والهادي إلى كيفية تنزيلها في واقع الأمة. يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله -: " وهو - أي العقل - مناط التكليف بإجماع المسلمين" ⁽⁶¹⁾. ويقول الإمام القرطبي - رحمه الله -: " فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه" ⁽⁶²⁾. والقاعدة الشرعية تقول : " إذا سلب ما أوهب أسقط ما أوجب" ⁽⁶³⁾.

العقل ومصادر التشريع:

مصادر التشريع في الإسلام تنقسم إلى قسمين أساسين :

- المصادر النقلية : وهي القرآن و السنة؛ وهما أساس الدين وعماده، وثوابته الأساسية التي يجب على المسلم الإيمان بها والامتثال لها. قال الإمام الشافعي: "ولا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما سواهما تبع لهما" ⁽⁶⁴⁾. والآلة التي تقوم بإدراك معاني نصوص القرآن والسنة واستخراج الأحكام منها هي العقل، بواسطة "الاجتئاد" ، الذي هو جهد عقلي صادر من أهله في محله. فهذا الاجتئاد يدور حول نصوص الوحي لاستنباط الأحكام: إما من دلالات النصوص، وإما من عللها والاهتداء بمقاصدها، أو البناء على القواعد العامة المستمدة من النصوص. قال أبو زهرة: "العقل عند جمهور العلماء ليس له أن يشرع الأحكام، ولا يضع التكليفات ... لأن التكليفات الإسلامية يتعلق بها الثواب والعقاب، وهما أمران يتولاهما العليم الحكيم يوم القيمة. وما كان الله - تعالى - ليعدب أحدا على عمل لم يبين له طلبا فيه، ولذا قال الله تعالى: "وما كنا معدين حتى نبعث رسولا" (الإسراء 15)*

فتشرع الأحكام لم يكن إلا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق الوحي المنزل إليه من الله عز وجل، وكل الأحكام الاجتهدية التي حدثت بعد زمن الوحي، إنما هي من قبيل الكشف والإظهار لمراد الشارع، وليس من قبيل الإنشاء. حتى أنه اشتهر عند الأصوليين قولهم: "القياس مظہر لا مثبت". **

ويتحقق بالكتاب والسنة (في النقلية) الإجماع، ومذهب الصحابة، وشرع من قبلنا لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول عن الشارع لا نظر ولا رأي لأحد فيه.

- المصادر العقلية: وهي القياس، والاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع... .

الاستاذ: نور الدين مداح.

وهي تعتمد اعتماداً كبيراً على العقل، من أجل التوصل إلى حكم الله -عز وجل - عن طريق إحدى الطرق المعتبرة شرعاً.

فالقياس مثلاً: هو مصدر عقلي اجتهادي معناه إلحاقي واقعة لم يرد فيها نص خاص، بواقعة أخرى فيها نص لاشتراكهما في علة الحكم، والعلة قد تكون منصوصة، وقد لا تكون منصوصة، بل لا بد من البحث والتحري، بشتى وسائل الاجتهاد والاستنباط إلى علة للحكم، والناظر في هذا المصدر يرى أنه يعتمد على العقل، مع عدم إغفال الأدلة النقلية التي تعتبر ضابطة لعملية القياس.

والاستحسان الذي هو: استثناء بعض الأفراد من القاعدة الشرعية إذا اقتضت الحاجة أو الضرورة ذلك. دليل يعتمد في الأساس على العقل. بل مجال العقل فيه واسع جداً، فالمصلحة والضرورة تختلف اختلافاً كلياً بين إنسان وآخر، وبين بيئته اجتماعية وأخرى، وبين زمان وآخر. فلا بد أن يبذل المجتهد أقصى وسعه في تحري هذه المصلحة؛ لأنها مناط الحكم.

وهذا المعنى ذاته يظهر جلياً في المصلحة المرسلة؛ فإن أساس ابتناء الحكم فيها هو تحقق المصلحة، وقد جعل علماؤنا لهذا المصدر من مصادر التشريع جانبياً مهماً في علم المقاصد، بل هو أساس من أساسات هذا العلم. والناظر مثلاً في كتاب "الموافقات" للإمام الشاطبي، وكتاب "قواعد الأحكام في مصالح" الأنام للعز ابن عبد السلام يرى بوضوح اعتمادهم على المصلحة وأنها هي المرجع والأساس.

وإنما كان هذا النوع عقلياً، لأن مرده إلى النظر والرأي، لا إلى أمر منقول عن الشع، وفي هذه المصادر وغيرها من المصادر العقلية تظهر جلياً أهمية العقل في بناء الأحكام الشرعية.

وتقسم الأدلة إلى نصي وعقلي "إنما هو بالنسبة إلى أصول الأدلة، أما بالنسبة إلى الاستدلال بها على الحكم الشرعي، فكل نوع من النوعين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقول عن الشارع لا بد فيه من النظر واستعمال العقل الذي هو أدأة الفهم، كما أن الرأي لا يكون صحيحاً إلا إذا استند إلى النقل، لأن العقل مجرد لا دخل له في تشريع الأحكام***"

بل إن جملة من الأصوليين، جعلوا العقل دليلاً مستقلاً، كالغزالى وابن قدامة، وأبى عبد الله التلمessianي، والكلواذانى الجنبي، خلافاً لجمهور الأصوليين.

العقل بين أهل الفقه وأهل الأصول

قال أبو حامد الغزالى-رحمه الله-: "القطب الثاني في أدلة الأحكام، وهي أربعة: الكتاب والسنة والإجماع، ودليل العقل، المقرر على النفي الأصلي"⁽⁶⁵⁾. وقال: "الأصل الرابع: دليل العقل والاستصحاب. اعلم أن الأحكام السمعية، لا تدرك بالعقل، لكن دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات، قبل بعثة الرسل عليهم السلام وتأييدهم بالمعجزات، وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع"⁽⁶⁶⁾.

وابن قدامة كرر وقرر في "الروضة"⁽⁶⁷⁾ ما قاله الغزالى في "المتصف".

أما الشريف التلمسانى فيقول: "اعلم أن ما يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين: دليل بنفسه، ومتضمن للدليل. الجنس الأول: الدليل بنفسه، وهو يتتنوع نوعين:-أصل بنفسه.-ولازم عن أصل. والنوع الأول: (أى الدليل الذي هو أصل بنفسه) وهو صنفان:

-أصل نقلـي.-وأصل عقلي."⁽⁶⁸⁾ (يعنى بالصنف النقلي : الكتاب والسنة.

"والصنف الثاني : مما هو أصل بنفسه، وهو الأصل العقلي، ونعنى به الاستصحاب...."⁽⁶⁹⁾.

وممن عد العقل دليلاً مستقلاً أبو الخطاب الكلواذانى الحنبلي في كتابه "التمهيد في أصول الفقه" فقال: "أما الأدلة فهي أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال. فأما الأصل: فهو الكتاب والسنة والإجماع، وقول واحد من الصحابة في إحدى الروايتين عن أحمد. وأما معقول أصل فهو: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ومعنى الخطاب، ودليل الخطاب. وأما استصحاب حال، فاستصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع".⁽⁷⁰⁾

وقال: "...فاما استصحاب حال العقل فهو: أن الأصل في العقل براءة الذمة من جميع الأشياء فمن ادعى اشتغالها فعليه الدليل".⁽⁷¹⁾

لكن لماذا خالف هؤلاء الأصوليون إجماع العلماء في جعلهم العقل دليلاً وأصلاً مستقلاً؟

والجواب كما بيته الدكتور عبد العظيم ديب هو أنه لا فرق بين هؤلاء الذين عدوا العقل دليلاً مستقلاً وغيرهم، لأنهم يفسرونـه باستصحاب البراءة الأصلية، وهذا النوع من الاستصحاب محل اتفاق بين جميع الأصوليين#. فالجميع متـفـقـونـ علىـ أنـ الـعـلـمـ بـعـدـ الدـلـيـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـبرـاءـةـ مـنـ التـكـالـيفـ وـالـعـلـمـ بـعـدـ الدـلـيـلـ سـبـيلـهـ الـعـقـلـ...ـ لـكـنـ

الاستاذ: نور الدين مداح.

العقل هنا ليس منشأ لحكم جديد، أي ليس حاكما، فالبراءة الأصلية موجودة لا يحكم بها العقل، لكنه يعرف الحكم بعدم الحكم الذي يغيرها...فالجميع متافقون على أنه لا حاكم إلا الله" (72).

العقل والحاكمية:

الحاكم في اصطلاح الأصوليين هو الذي يصدر عنه الحكم أي مصدر الحكم، فالحكم الشرعي له حاكم، أي مصدر وهو الله سبحانه وتعالى (73). وقد أجمع المسلمون على أن الحاكم هو الله (74) بما أنزله من وحي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. ويقصد بحاكمية الوحي هنا الحاكمية التشريعية التي تعني أن الوحي هو مصدر التشريع الملزم للعباد كافة. وفي القرآن الكريم العديد من الآيات الدالة على هذا المبدأ من مثل قوله تعالى: "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ". (يوسف 40) وقوله: "فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ" (غافر 12) وقوله: "وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يَوْقَنُونَ" (المائدة 50) وقوله: "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ" (الأنعام 57). فهذه الآيات وغيرها تقرر مبدأ الحاكمية لله، وهو مبدأ من مبادئ العقيدة الإسلامية، التي تقضي بأن المسلم يؤمن بأن الحاكم والشرع هو الله، وليس أحد سواه. هذا في القضايا التي وردت فيها النصوص. أما قبل ورود الشرائع، أو القضايا التي لم يرد فيها نص فقد اختلفوا فيها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن المسائل التي لم يرد فيها نص لا يكون العقل فيها حاكماً ومشرعاً، وإنما يكون الحكم فيها بالعمل على النصوص، وهو ما يطلق عليه "مصادر التشريع فيما لا نص فيه" كالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو غيرها من طرق الحمل المعتبرة شرعاً (75). والمتتفق عليه بين جمهور العلماء هو أن هذه المصادر كلها راجعة إلى النصوص ومستمدّة منها. وأن مصادر التشريع فيما لا نص فيه من السعة بما يجعلها تسد أي فراغ تشريعي يشغل الدليل العقلي المجرد، لأنه ما من واقعة من الواقع إلا ويمكن إخضاعها لحكم الدليل الشرعي الواسع. وقد نقل أبو زهرة عن الإمام الشافعي قوله: "إِنَّ الْحُكْمَ لَا تَؤْخُذُ إِلَّا مِنْ نَصٍّ أَوْ حَمْلٍ عَلَى نَصٍّ" (76).

وعلى الرغم من اتفاق جمهور العلماء على أن المعرف لحكم الله هم الرسل فقط، إلا أنهم اختلفوا في قدرة العقل على إدراك الحسن والقبح في ذات الأفعال.

-فيذهب الماتريدية وفقهاء الحنفية إلى أن العقل يدرك ما في الأفعال من حسن وقبح ذاتي، ولكن التكليف والثواب والعقاب لا يكون إلا بأمر الشارع (77).

العقل بين أهل الفقه وأهل الأصول

- وينذهب الأشاعرة إلى أن الأفعال لا تشتمل في ذاتها على حسن ذاتي أو قبح ذاتي، لأن أوامر الله هي التي تحسن أو تقبح، ولا تكليف بالعقل، إنما التكليف بأوامر الشارع ونواهيه، ولا ثواب ولا عقاب إلا بمخالفة هذه الأوامر، ولا عبرة بمخالفة أوامر العقل⁽⁷⁸⁾.

الاتجاه الثاني: ذهب المعتزلة والشيعة (الجعفريّة والزيدية) إلى أن الحالات التي لم يرد فيها نص يرجع فيها إلى العقل، يقضي فيها بما يراه من حسن أو قبح في ذات الأفعال، ويكون حكمه شرعاً فعند غياب النص يكون العقل هو المعرف لأحكام الله⁽⁷⁹⁾. إلا أن الزيدية يقدمون القياس على العقل خلافاً للجعفريّة الذين ينفون القياس ابتداءً⁽⁸⁰⁾. أما القول بأن العقل مشرع وحاكم فهذا كما قال عبد العلي الأنباري في فواتح الرحموت: "مما لا يجيئ عليه أحد من يدع الإسلام"⁽⁸¹⁾. قال القرافي - رحمة الله -: فالعقل عندهم -أي المعتزلة- أدرك أن الله تعالى حكم بتحريم المفاسد وإيجاب المصالح، لا أن العقل هو الموجب والمحرم. بل الموجب والمحرم هو الله تعالى⁽⁸²⁾. وقال: "ويكون النزاع معهم في أن العقل هل أدرك ذلك أم لا؟ فنحن نقول: الذي أدركه العقل أن ذلك جائز على الله تعالى ولا يلزم من الجواز الواقع. وهم يقولون: بل هو عند العقل من قبيل الواجبات لا من قبيل الجائزات، فكما يوجب العقل أن الله تعالى يجب أن يكون علينا قدراً متصفاً بصفات الكمال، فكذلك أدرك وجوب مراعات الله تعالى للمصالح والمفاسد. فهذا موطن نزاع الفريقين فاعلمه، فأكثر الفقهاء ما يفهم إلا أن العقل عند المعتزلة هو الموجب، وليس كذلك"⁽⁸³⁾. قال الطوفي معلقاً على كلام القرافي: "وهو الحق الذي لا يجوز عنه العدول ، ولم أره هذا التحقيق لغيره"⁽⁸⁴⁾.

فخلاصة القول في موضوع الحاكم على النحو التالي:

- لا حكم إلا لله باتفاق.- لا معرف لحكم الله بعدبعثة الرسل إلا الرسل باتفاق.- واختلفوا في إمكان العقل معرفة حكم الله قبل بعثة الرسل أو فيما لم يرد فيه نص على نحو ماسبق.

قال الشوكاني - رحمة الله -: "الكلام في هذا البحث يطول، وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهة، وأما إدراكه لكون الفعل الحسن متعلقاً للثواب، أو كون الفعل القبيح متعلقاً للعقاب فغير مسلم، وغاية ما تدركه العقول أن هذا الفعل الحسن يمدح فاعله، وهذا الفعل القبيح يذم فاعله، ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب"⁽⁸⁴⁾.

الاستاذ: نور الدين مداح.

- خاتمة: إن أهم ما انتهت إليه هذه الدراسة من نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:
- أن الكلام في العقل وحده ليس بالأمر المبين كما قال الإمام الجويني، ولا مطمع في أن يحدّ بحدٍ واحد فإنه هوَس كما قال حجة الإسلام الغزالى.
 - أن القرآن لم يول اهتماماً لماهية العقل وحده؛ بل كان اهتمامه بوظيفته وهذا ما يفسر عدم ورود لفظ "عقل" في القرآن على الإطلاق، وإنما جاء استخدام العقل في التعقل، فالقرآن لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به.
 - أن محل العقل هو القلب بدلالة ظواهر نصوص الوحيين المتضادرة، كما أن العلم الحديث أقرّ أخيراً بأن : العقل في القلب وليس في الدماغ. وهذا ما يشهد به الأطباء المختصون بعمليات نقل القلب. وأن القلب مركز عقل وتعقل، وليس مجرد مضخة للدم، ولهذا الترجيح أثره الفقهي كما سبق بيانه.
 - أن العقل مناط التكليف بإجماع المسلمين، فهو شرط في التكليف، فلا يكلف إلا عاقل، لأن خطاب من لا عقل له ولا فهم محال، ونمو العقل شيء خفي، لكن له ضابط ظاهر هو البلوغ.
 - أن العقل ليس حاكماً ولا مشرعاً ولا منشئاً للأحكام الشرعية، وإنما هو كاشف ومظير لمراد الشارع. ثم إن الاستدلال بالمنقول عن الشارع لا بد فيه من النظر واستعمال العقل- الذي هو أداة الفهم- كما أن الرأي والنظر العقلي لا يكون صحيحاً إلا إذا استند إلى النقل (نصوص الوحيين).
 - أجمع المسلمون على أن الحاكم هو الله، وأن العقل ليس له أن يشرع الأحكام ولا أن يضع التكليفات، لكن من أصولي أهل السنة من عد العقل دليلاً مستقلاً وليس مراده أن العقل حاكم أو مشرع، بل يفسرونها باستصحاب الربراء الأصلية وهذا النوع من الاستصحاب محل اتفاق بين جميع الأصوليين. وقد أخطأ كثيراً من أهل العلم في الفهم والنقل عن المعتزلة في هذه المسألة.

خلاصة:

- أن القرآن لم يول اهتماماً لماهية العقل وحده؛ بل كان اهتمامه بوظيفته وهذا ما يفسر عدم ورود لفظ "عقل" في القرآن على الإطلاق، وإنما جاء استخدام العقل في التعقل، فالقرآن لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به.
- أن محل العقل هو القلب بدلالة ظواهر نصوص الوحيين المتضادرة، كما أن العلم الحديث أقرّ أخيراً بأن : العقل في القلب وليس في الدماغ. وهذا ما يشهد به الأطباء

العقل بين أهل الفقه وأهل الأصول

المختصون بعمليات نقل القلب. وأن القلب مركز عقل وتعقل، وليس مجرد مضخة للدم، ولهذا الترجيح أثره الفقهي كما سبق بيانه.

- أن العقل مناط التكليف بإجماع المسلمين، فهو شرط في التكليف، فلا يكفي إلا عاقل، لأن خطاب من لا عقل له ولا فهم محال، ونمو العقل شيء خفي، لكن له ضابط ظاهر هو البلوغ.

- أن العقل ليس حاكما ولا مشرعا ولا منشأ للأحكام الشرعية، وإنما هو كاشف ومظير لمراد الشارع. ثم إن الاستدلال بالمنقول عن الشارع لا بد فيه من النظر واستعمال العقل- الذي هو أداة الفهم- كما أن الرأي والنظر العقلي لا يكون صحيحا إلا إذا استند إلى النقل (نصوص الوحيين).

- أجمع المسلمون على أن الحاكم هو الله ، وأن العقل ليس له أن يشرع الأحكام ولا أن يضع التكليفات، لكن من أصولي أهل السنة من عد العقل دليلا مستقلا وليس مراده أن العقل حاكم أو مشرع، بل يفسرونها باستصحاب البراءة الأصلية وهذا النوع من الاستصحاب محل اتفاق بين جميع الأصوليين. وقد أخطأ كثير من أهل العلم في الفهم والنقل عن المعتزلة في هذه المسألة.

الاستاذ: نور الدين مداح.

الهوامش:

- (1) معجم مقاييس اللغة 4/69.
- (2) تهذيب اللغة للأزهري 1/160 وما، تاج العروس 30/20.
- (3) العقل وفهم القرآن للحارث المحاسبي ص 209 العقل وفضله لابن أبي الدنيا 49 لسان العرب، 3046 تهذيب اللغة 1/160.
- (4) القاموس المحيط، 1033.
- (5) المفردات - للراغب الأصفهاني 444.
- (6) مختار الصحاح 187، معجم مقاييس اللغة 4/70.
- (7) معجم مقاييس اللغة 1/74 لسان العرب 3047.
- (8) تهذيب اللغة 1/160، لسان العرب 3046.
- (9) لسان العرب 3046.
- (10) قواطع الأدلة 1/27 البحر المحيط 1/84.
- (11) البرهان للجويني 1/112، المستصنف لأبي حامد الغزالى 1/70.
- (12) البحر المحيط 1/84.
- (13) العقل وفهم القرآن للحارث المحاسبي ص 202.
- (14) المصدر نفسه ص 205.
- (15) نقل عنه هذا التعريف ابن السمعاني في قواطع الأدلة 1/14 و 1/28 و 397 و انظر الجامع لأحكام القرآن 1/371 البحر المحيط 1/84 و شرح الكوكب المنير 1/80. قال القرطبي: "و حكى أبو بكر عن الشافعي وأبي عبد الله بن مجاهد أنهما قالا: العقل آلة التمييز و حكى عن أبي العباس القلansi أنه قال العقل قوة التمييز." 1/371.
- (16) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 1/370 البحر المحيط 1/85.
- (17) نسب كثير من العلماء هذا القول إلى الجمهور. انظر التقرير والإرشاد 1/195 الفقيه والمتفقه للبغدادي 2/20 الحدود للباجي ص 32 البرهان للجويني 1/111 المستصنف للغزالى 1/71 معيار العلم له 277 المنخول له أيضاً 44 البحر المحيط 1/86. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 1/370 شرح الكوكب المنير 1/82.
- (18) الحدود 31 وإحكام الفصول في أحكام الأصول 1/171.
- (19) التقرير والإرشاد 1/195 الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 1/22 الجامع لأحكام القرآن 1/370.

العقل بين أهل الفقه وأهل الأصول

(20) ذكر هذا التعريف أبو البركات هبة الله بن علي بن ملكا البغدادي في الكتاب المعتبر في الحكمة ط1 دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد 2/413 نقلًا عن بحث الدكتور نعيم ياسين العقل وعلاقته بالنص الشرعي ص 27. قال القرطبي . رحمه الله . : " وهذا القول في العقل بأنه جوهر فاسد، من حيث إن الجوهر متماثلة فلو كان جوهر عقلاء، لكن كل جوهر عقلاء". الجامع لأحكام القرآن 1/370، وانظر الواضح في أصول الفقه 22/23.

(21) انظر المصادر والمراجع السابقة والعلق وفضله لابن أبي الدنيا ص 52، شرف العقل وماهيته الغزالي ص 53 المستصلحي 1/70 مجموع الفتاوى لابن تيمية 3/336 وما أدب الدنيا والدين للماوردي ص 6 التحسين والتقبیح العقلین وأثرهما في لأصول الفقه د عایض الشهراذی 1/69.

(22) العقل وفضله لابن أبي الدنيا ص 50 والبيت الشعري في العقد الفريد لابن عبد ربہ 2/109.

(23) التنقیح مع التوضیح والتلویح على التوضیح 2/160 شرح مختصر الروضۃ 1/172 الواضح لابن عقیل 1/25 أصول الفقه لابن مفلح 1/38 المسودۃ لآل تیمیة 560 مجموع الفتاوى لابن تیمیة 10/722 البحر المحيط 1/88 المغني لعبد الجبار المعزالی 11/377 بواسطة التحسین والتقبیح د/عایض الشهراذی 1/79. التمهید في أصول الفقه للکواذنی 1/52 وما

(24) انظر العقل وفضله لابن أبي الدنيا 49.

(25) التقریب والإرشاد 1/97 التلخیص 1/114 الواضح في أصول الفقه لابن عقیل 1/88 البحر المحيط 1/25.

(26) جعل حجة الإسلام الغزالى العقل الغيرى الطبيعي مما يصح تفاوت الناس فيه. خلافاً للماوردي والطوفى والزرകشى. انظر: أدب الدنيا والدين 24.26 إحياء علوم الدين 1/85.87 شرح الكوكب المنير 1/87 شرح مختصر الروضۃ 1/173.

(27) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم رقم 304 وفي كتاب الصوم باب الحائض ترك الصوم والصلوة (294/2) رقم 1951 عن أبي سعيد الخدري، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (86/1) رقم 132 عن عبد الله بن عمر.

(28) رواه مسلم في المقدمة باب النبي عن الحديث بكل ما سمع (11/1).

الاستاذ: نور الدين مداح.

- (29) التقريب والإرشاد الصغير للباقلانى /197/1.
- (30) شرح مختصر الروضة /1/172، 173 شرح الكوكب المنير /1/87.
- (31) شرح مختصر الروضة /1/173.
- (32) قواطع الأدلة لابن السمعانى /1/30 الحاوي في فقه الشافعى للماوردي 246/12 وما بعدها، المقدمات الممهّدات لابن رشد الجد /3/334 شرح التلقين للمازرى 133/1 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض /5/288، 289 المفہم لأبى العباس القرطبي /4/495 الجامع لأحكام القرآن /1/370 الأمانة في إدراك النية للقرافي 135-136 حاشية العدوى على شرح الخرشي على مختصر خليل /8/36. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب /1/333 التقرير والتحبير لابن أمير الحاج /2/162 مغنى المحتاج للخطيب الشربى /1/33 شرح غاية السول لابن المبرد 95-96 التمهيد في أصول الفقه لأبى الخطاب الكلواذانى الجنبى /1/42 وما .
- (33) التبيان في أقسام القرآن .256.
- (34) الأمانة في إدراك النية 136.
- (35) قواطع الأدلة لابن السمعانى /1/30.
- (36) المرجع نفسه /1/30.
- (37) الجامع لأحكام القرآن /1/370.
- (38) انظر الجنایة على العقل بندر المطيري 23 وما بعدها بتصرف.
- (39) انظر المراجع في الہامش (32) الأذکیاء لابن الجوزی ص ومما ج القاصدین له ص الجامع لأحكام القرآن /1/189 أصول الفقه للسرخسی /1/347 الفواكه الدوانی على رسالة أبي زید القیروانی قال: " محله القلب على المشهور ".1/143 روح المعانی للألوسي 168/17 أنسى المطالب شرح روض الطالب، لزکریا الأنصاری الشافعی /18/369.
- (40) فتح القدیر /3/459.
- (41) انظر الجامع لأحكام القرآن /1/189.
- (42) الأمانة في إدراك النية، القرافي ص 136.
- (43) البخاري في كتاب الإيمان بباب فضل من استبراً لدينه برقم 52 ص 34 ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ببابأخذ الحال وترك الشهادات برقم 1599 ص 750.
- (44) شرح ابن بطال على البخاري /1/117.

العقل بين أهل الفقه وأهل الأصول

- (45) إكمال المعلم للقاضي عياض 289/4.
- (46) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم 256. وانظر غريب الحديث لابن سالم 117/2 الرسائل المنيرية لابن تيمية 2/48، الشرح الكبير للدردير 1/28.
- (47) ذكر هذا الشرقاوي في حاشيته على شرح التحرير لزكريا الأنصاري 412/2.
- (48) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد 3/334-335.
- (49) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد الطراطلي المغربي المعروف بالخطاب 1/334 وشرح ميارة الفاسي 2/489-490 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/272.
- (50) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان بباب بيان أن الإسلام بدأ غرباً وسيعود غرباً برقم 231 (144). ص 76.77
- (51) الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن والسنة د أحمد مصطفى متولي ص 302، من آيات الإعجاز العلمي: من الميلاد إلى البعث في القرآن الكريم الدكتور زغلول النجار 387 وما بعدها.
- *مقال للأستاذ عمرو السوهاجي بعنوان "شفرة القلب" في موقع www.tamecom1.com وبول بيرسال هو أستاذ في جامعة هواي الأمريكية، وعالم في علم المناعة النفسعصبية.
- (52) البحر المحيط للزركشي 1/342، 341.
- (53) المرجع نفسه 1/349، 350، شرح مختصر الروضة للطوفى ص 47.
- (54) المواقف للشاطبي 3/19.
- (55) المواقف للشاطبي 1/198، وانظر المغني لابن قدامة 10/348.
- (56) المغني 10/348.
- (57) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم 24694 (224/41)، والدارمي (225/2) كتاب: الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة، وأبو داود (363/4) كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، الحديث (4398)، والنمساني (265/5) كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج برقم (5596)، وابن ماجه (512/2) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغرى والنائم، الحديث (2041) كلهم من روایة حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يتحلّم،

الاستاذ: نور الدين مداح.

وعن المجنون حتى يعقل)). وبالجملة فالحديث صحيح، وقد صح بمفرده حديث عائشة؛ فقد صحه ابن حبان (صحيح ابن حبان/355)، وقال الحاكم (379/1): صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الزيلعى في نصب الراية (4/162): "ولم يعله الشيخ في الإمام بشيء، وإنما قال: هو أقوى إسناداً من حديث على" فكيف إذا انضم إلى حديث عائشة حديث على بن أبي طالب، والذي صح الحاكم أحد طرقه، وهو طريق أبي طبيان عن عليٍّ على شرط الشيختين ووافقه الذهبي المستدرك (379/1). وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الرسالة (ص 58): حديث صحيح. وصححه أيضاً الألباني. انظر الإرواء (7-4/2).

(58) نظرية التكليف، عبد الكريم عثمان ص 84.

(59) الإهاب في شرح المهاج للسبكي 2/412.

(60) الشرح الكبير للدردير 1/28.

(61) رسائل في التوحيد"الملاحة في اعتقاد أهل الحق" للعزبن عبد السلام ص 21.

(62) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/261.

(63) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباب عمما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ص 79 وقال رحمه الله: "معناه صحيح ولينظر هل هو حديث أم لا؟". وانظر موقع إسلام ويب موسوعة الفتاوى فتوى رقم 79824.

(64) جماع العلم للإمام الشافعي ص 11.

*أصول الفقه محمد أبو زهرة 74.

** انظر في هذه المسألة شرح التلويع على التوضيح لمن التنقح في أصول الفقه لسعد الدين التفتازاني 1/81 و 14/55 أصول الفقه الإسلامي وهيءة الزحيلى 1/603.

***الموافقات، الشاطبي 3/41 والوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان ص 149.

(65) المستصفى 2/1.

(66) المرجع ذاته 2/406.

(67) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة تحقيق النملة ص 504 و 264.

(68) مفتاح الأصول للتلمساني تحقيق فركوس ص 298، 297.

(69) المرجع ذاته ص 647.

(70) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلواذاني 1/6.

العقل بين أهل الفقه وأهل الأصول

.31/1 المرجع نفسه⁽⁷¹⁾

نقل الإجماع على حجية البراءة الأصلية القاضي أبو يعلى في العدة 1/73-72 / وانظر
شرح تنقیح الفصول للقرافي 352 البليل في أصول الفقه للطوفی 45 تیسیر
التحریر 4/177، وشرح التلویح 2/101.

⁽⁷²⁾ انظر العقل عند الأصوليين للدكتور عبد العظيم دib ص .33

⁽⁷³⁾ أصول الفقه، أبو زهرة ص 69.

⁽⁷⁴⁾ العقل، دib ص .33.

⁽⁷⁵⁾

التمهید لأبی الخطاب 4/ 295 أصول الفقه لابن مفلح 1/200 وما بعدها، الإحکام في
أصول الأحكام 1/112 شرح الكوكب المنير لابن النجار 1/300 وما بعدها، تخريج الفروع
على الأصول، الزنجاني ص 244، درء القول القبيح بالتحسین والتقبیح للطوفی 79 وما
بعدها، أصول الفقه، أبو زهرة ص 70.

⁽⁷⁶⁾ أبو زهرة ص .75

⁽⁷⁷⁾ أبو زهرة ص .72

⁽⁷⁸⁾ المراجع في هامش: (75)، أبو زهرة ص .73

⁽⁷⁹⁾ المراجع في هامش: (75) الأصول العامة للفقه المقارن محمد تقی الدین
الحکیم 300-277

⁽⁸⁰⁾ الإمام زید، أبو زهرة ص 426، الأصول العامة للفقه المقارن محمد تقی الدین
الحکیم 320 وما بعدها.

⁽⁸¹⁾ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى 1/25.

⁽⁸²⁾ شرح تنقیح الفصول، القرافي ص .90.

⁽⁸³⁾ نفایس الأصول، لـ 1/354.

⁽⁸⁴⁾ درء القول القبيح بالتحسین والتقبیح، الطوفی ص .83.

⁽⁸⁵⁾ إرشاد الفحول، الشوکانی، ص .69.

المراجع:

- الأحكام في أصول الأحكام سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي(ت631هـ) علق عليه عبد الرزاق غفيقي، دار الصميغي، الرياض، الطبعة الأولى:1424هـ2003م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول،له تحقيق عبد المجيد التركي،دار الغرب الإسلامي،ط:2 1415هـ1995م.
- أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي(ت 763هـ) حققه الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:1، 1420هـ.
- أصول الفقه، أبو بكر أحمد بن أبي سهيل السرخسي،ت 490هـ، حققه أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى:1414هـ1993م.دار الكتب العلمية،بيروت.
- أدب الدنيا والدين،أبي الحسن الماوردي، شرح وتعليق محمد كريم راجح، دار إقرأ، بيروت،ط:4، 1405هـ1985م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليعصي، تحقيق الدكتور يحيى اسماعيل، الطبعة 1419هـ دار الوفاء، بمصر.
- الأممية في إدراك النية، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت684هـ تحقيق مساعد بن مسلم الفالع، مكتبة الحرمين، الرياض، ط:1، 1408هـ1988م
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ،بيروت ط:21405هـ1985م.
- أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط:1، إصدار 1416هـ1996م.
- أصول الفقه، أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- الإمام زيد، أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقى الدين الحكيم، ط:2، 1979م، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي بن حسن الحلاق، ط:2 دار ابن كثير، 1424هـ2003م.
- الإهاب في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكى وولده عبد الوهاب، دراسة وتحقيق د/ أحمد جمال الززمي، ود/نور الدين عبد العبار صغيري، ط:1، 1424هـ2004م دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي.

العقل بين أهل الفقه وأهل الأصول

- البلبل في أصول الفقه، الطوفى، مكتبة الإمام الشافعى، الرياض، ط:2، 1410هـ
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى الشافعى (ت 794هـ) قام بتحريره الدكتور عبد الستار أبوغدة، دار الصفوة ط: 2 1413هـ. 1992م
- البرهان، لإمام الحرمين أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه الدكتور عبد العظيم الدibe، الطبعة الأولى: 1399هـ طبعة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني- دولة قطر.
- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق : الترمذى، وحجازي، والطحاوى، والعزيزاوى، مطبعة حكومة الكويت، 1395هـ، 1975م.
- تهذيب اللغة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الھروي (ت 370هـ) تحقيق محمد عوض مرتعب، ط:1، 2001م.
- التقریب والإرشاد (الصغرى) للقاضى أبي بكر محمد بن الطیب الباقلاني (ت 403هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنید، الطبعة 1998م مؤسسة الرسالة بيروت -لبنان.
- التحسين والتقبیح العقلین وأثرهما في أصول الفقه، الدكتور عايش بن عبد الله بن عبد العزیز الشهراںی، دار کنوں اشبيلیا، الرياض، ط:1، 1429هـ 2008م
- التمهید فی أصول الفقه، محفوظ بن احمد بن الحسن أبو الخطاب الكلواذانی الحنبی (ت 510هـ) تحقيق الدكتور محمد مفید أبو عمثة، دار المدنی، جدة، ط:1، 1406هـ 1985م.
- تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين محمود بن احمد الزنجانی، تحقيق الدكتور احمد ادیب صالح، طبع مؤسسة الرسالة، ط:4، 1402هـ 1982م.
- جماع العلم، الإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت 202هـ) تعليق وتحقيق أحمد محمد شاکر، طبع مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، بدون تاريخ.
- حاشية الشرقاوى على تحفة الطالب شرح تحریر تنقیح اللباب لزکریا الانصاری، تأليف عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتی الأزهري، الطبعة الثالثة سنة 1298هـ طبع بالمطبعة الأميرية.

الاستاذ: نور الدين مداح.

- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي(ت671هـ)تحقيق هشام سمير البخاري،دار عالم الكتب،الرياض، ط: 1423 هـ2003 م.
- الحدود في الأصول للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي ت 474هـتحقيق نزيه حماد، الناشر مؤسسة الزغي للطباعة والنشر، لبنان، ط: 1، 1392هـ1973 م.
- درء القول القبيح بالتحسين والتقبیح، الطوفی، تحقيق الدكتور أیمن محمود شحادة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،الرياض، ط: 1: طباعة الدار العربية للموسوعات ، بيروت . سنة الطبع: 1426هـ2005 م.
- معجم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازى(ت395هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1399هـ1979 م.
- العقل وفهم القرآن للحارث بن أسد المحاسبي، حققه الدكتور حسن القوتلي، دار الفكر للطباعة والنشرطبعة الأولى، 1391هـ1971 م.
- العقل وفضله لعبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا البغدادي تحقيق لطفي محمد الصغير، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى: 1409هـ1999 م.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1426هـ2005 م..
- المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502 هـ) طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون تاريخ.
- مختر الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، مكتبة لبنان، ط: 1986 م.
- قواطع الأدلة،الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى الشافعى(ت489هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكيم،مكتبة التوبة، ط: 1419هـ1998 م.
- المستصفى من علم أصول الفقه، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى(ت505هـ) تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، وطبعه دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ومعها كتاب فوائح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بدون تاريخ.

العقل بين أهل الفقه وأهل الأصول

- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجاشي (ت 972هـ) تحقيق الدكتور محمد الرحيلى والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: 1413هـ 1993م
- الفقيه والمتفقه، للحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 462هـ) تحقيق عادل بن يوسف العزاوي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط: 1، 1417هـ 1996م.
- معيار العلم، لحجۃ الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالی (ت 505هـ) تحقيق الدكتور سليمان دنيا طبعة دار المعارف بمصر 1961م.
- المنхول من تعلیقات الأصول، للغزالی، تحقيق محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ط: 2: 1400هـ 1980م له.
- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت 513هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: 1: 1420هـ 1999م مؤسسة الرسالة، لبنان.
- الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط: 1987م.
- العقل وعلاقته بالنص الشرعي، الدكتور نعيم ياسين بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد 41 محرم 1431هـ يناير 2010م.
- شرف العقل وماهيتها، أبي حامد محمد بن محمد الغزالی، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، نشر سنة 1986م.
- شرح التلويع على التوضيح لمن التنقیح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 792هـ)، والتنقیح مع شرحه التوضیح، للقاضی صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوب البخاري الحنفی، ضبطه وخرج آياته وأحادیثه: ذکریا عمیرات، دار الكتب العلمیة، بیروت، بدون تاریخ.
- صحيح البخاري، الجامع الصحيح المسند من حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم وسننه وأیامه لأبی عبد الله محمد بن إسماعیل بن إبراهیم بن المغیرة الجعفی البخاری (ت 256هـ) مکتبة الرشد اعتنی أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، ط: 2: 1427هـ 2006م.

الاستاذ: نور الدين مداح.

- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن، الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ) اعنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة، ط: 1، 1426هـ.
- الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمدبن حبيب البصري البغدادي الماوري (ت 450هـ) ط: 1، دار الكتب العلمية، 1414هـ 1994م.
- شرح التلقين، أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (536هـ) تحقيق محمد المختار السلامي، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1997م.
- الجناية على العقل، بندر السبيق مساعف المطيري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1425هـ 2004م.
- المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، لأبی العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه مجي الدين میستو وزملاؤه، دار ابن کثیر، ودار الكلم الطیب، ط: 1، 1417هـ 1996م.
- شرح ابن بطال على البخاري، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ضبطه أبو تمیم یاسر بن إبراهیم، مکتبة الرشد، الرياض، بدون تاریخ .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبی عبد الله محمد بن محمد الطراولسي المغربي المعروف بالخطاب ت 954هـ ضبط الشیخ زکریا عمیرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1416هـ 1995م.
- المواقفات في أصول الشريعة، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت 790هـ حققه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاریخ .
- المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط: 3، 1417هـ 1997م.
- المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ) تحقيق شعیب الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ 2001م.
- مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت 255هـ) تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، ط: 1، 1421هـ 2000م.

العقل بين أهل الفقه وأهل الأصول

- سنن أبي داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275هـ) إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، ط:1418هـ 1997م.
- السنن الكبرى، أبي عبد الله محمد بن شعيب النسائي، حققه حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421هـ 2001م.
- سنن ابن ماجة بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي (ت1138هـ) وبخاشية تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للإمام البصيري(ت 840هـ) تحقيق خليل مأمون شيخاً، دار المعرفة، بيروت، ط:1416هـ 1996م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي (ت354هـ) ترتيب علي بن بلبان بن عبد الله علاء الدين الفارسي(ت739هـ) تحقيق شعيب الأرناؤط، طبعة مؤسسة الرسالة.
- نصب الراية لأحاديث الهدایة عبد الله بن يوسف الزيلي(ت762هـ) تحقيق: محمد عوامة مؤسسة الريان، ودار القبلة، ط:1418هـ 1997م.
- المستدرک على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحكم النيسابوري، طبعة متضمنة انتقادات الذهبي رحمة الله وبذيله تبع أوهام الحكم التي سكت عليها الذهبي لمقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، ط:1، 1417هـ 1997م.
- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- رسائل في التوحيد من ضمنها "الملاحة في اعتقاد أهل الحق" عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(ت660هـ) تحقيق إياد خالد الطباع ط:1، 1415هـ 1995م. دار الفكر، دمشق.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس مما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجرجاني (ت1162هـ) تصحيح أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط:4، 1405هـ 1985م.
- روضة الناظر وجنة المناظر عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1413هـ 1993م.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني تحقيق محمد علي فركوس، الطبعة الأولى، المكتبة المكية مؤسسة الريان، 1419هـ 1998م.

الاستاذ: نور الدين مداح.

- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن حسين الفراء البغدادي الحنفي، حققه الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط: 3 ، 1414هـ1993م.
- العقل عند الأصوليين، الدكتور عبد العظيم ديب، أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول جامعة قطر، كلية الشريعة، بدون طبعة ، بدون تاريخ .
- فواح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- شرح تنقیح الفصول، القرافي، دار الفكر بيروت، ط:1424هـ.
- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الريحان سليمان بن عبد القوي الطوفي(ت716هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1 ، 1407هـ1987م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القبرواني، أحمد بن غنيم بن سالم التفراوي(ت1126هـ) تحقيق: رضا فرات، طبع مكتبة الثقافة الدينية.
- الشرح الكبير أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت 1201 هـ) طبع إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشراكوه، بدون تاريخ.
- من آيات الإعجاز العلمي: من الميلاد إلى البعث في القرآن الكريم، الدكتور زغلول النجار، دار المعرفة، بيروت، ط:2008م.
- نفائس الأصول، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معرض، ط:1 مكتبة نزار مصطفى الباز1416هـ1995م.
- موقع إسلام ويب موسوعة الفتاوى.
- موقع: www.tamecom1.com